**الإجابة النموذجية لمقياس أنواع التأمينات**

**الجواب الأول:**

* **نوع عقد التأمين الذي يمكن لعلي أن يطلب بموجبه التعويض هو عقد التامين على الحريق والاخطار اللاحقة به والذي نظمه المشرع الجزائري من المادة 44 الى المادة 48 من الامر 95/07 المتعلق بالتأمينات و بالتحديد ما جاء في المادة 45/2 بقولها : " يمكن أيضا تامين الاضرار ... الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت " حيث ان منزله تعرض لاضرار جراء مرور الطائرة فوقه وهي تندرج ضمن التامين عن الاضرار. 3 ن**
* **الاضرار التي يمكن ان تكون محل تعويض في مسكن علي هي :**
* **الاضرار المادية المباشرة : و هو ما جاء في نص المادة 45 من الامر 95/07 و هي تتمثل في قضية الحال في كسر الزجاج ، ضعف الجدران ، سقوط أجزاء من تغطية الجدران .2 ن**
* **الاضرار غير المباشرة و المعنوية : و هنا لا يمكن لشركة التامين أن تخضعها للضمان الا اذا كان هناك اتفاق إضافي بتغطيتها و هي في قضية الحال تتمثل في رفض المستأجر ابرام عقد مع المؤجر و يتعلق الامر بعقد الايجار و ليس التامين باعتبار المؤجر ليس هو من يبرم عقد التامين ، لكن هنا لا بد ان يكون علي قد اتفق مع شركة التامين مسبقا على تغطية مثل هدا الضرر المعنوي.2ن**
* **ما مدى صحة قرار شركة التامين : قرار شركة التامين غير صائب حيث ان الاخطار تتعلق بالحريق و ملحقاته و يتعلق الامر باجتياز الطائرة لجدار الصوت محدثة اضرار و بالتالي تكون ملزمة بتعويض الاضرار المادية المباشرة اما المعنوية فيتوقف الامر على وجود اتفاق إضافي 3ن.**

**الجواب الثاني :**

* **عقد التامين الدي ابرمه هيثم هو عقد التامين من المسؤولية المدنية عن الصيد و هو ما نظمه المشرع ضمن احكام الامر 95/07 من المادة 186لغاية 189 2،5 ن.**
* **الاضرار محل التعويض في حال قبول طلبه تتم في المطالبة سواء كانت مطالبة ودية او قضائية 2،5 ن**
* **صحة الدفع الذي تمسك به هيثم غير صحيح لانه بالرجوع لاحكام المادة 186 من الامر 95/07 الزمت كل صياد ان يكتتب تامينا قبل ان تسلم له رخصة الصيد ، و اذا ما تم فسخ عقد التامين تسحب رخصة الصيد و يكون ملزم قبل الفسخ ب 10ايام ان يبلغ السلطة المختصة و هي الوالي بالفسخ حتى تتمكن من سحب الرخصة و الا تعرض لجزاءات حددتها المادة 188 من الامر 95/07 و هنا هيثم فسخ عقد التامين و بالتالي تسقط الرخصة و يتعرض لجزاءات جراء عدم التبليغ عن الفسخ 5 ن .**